الحنينة الرسمنية

للجهؤدية الجزائربية الديمقلطية الشعبية

قوانينومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات و بالاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشيات المجلس الوطني	القوانين والراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : ٤٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	سنة	۳ اشهر ۲ اشهر سنــة	,
77_1-97 رقم الحساب الجاري	۱۵ دینارا	۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا	فى الجزائر
بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۲۰ دینار۱	۲۵ داینار۱	۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر ٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهـــرس

مراسيم • قرارات • تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ فی ۲۳ محرم عام ۱۳۸۵ الموافق ٤ يونية ١٩٦٤ متضمن تسمية قواد لنواح عسكرية

وزارة العسدل

ــ قرار مؤرخ في ١٠ محرم ١٣٨٤ (٢٢ مايو ١٩٦٤) بانهاء مهام رئيس المحكمة الجنائية الثورية بوهران ٠ ٣٥

۔ حرکة الموظفین (۱ ۔ کتاب المحاکم ۔ ۲ ۔ کتاب النیابة ۳ ۔ موظفون عمومیون وقضائیون

وزارة الداخليــــة

مراسيم مؤرخة في ١٠ محرم ١٣٨٤ (٢٢ مايو ١٩٦٤) تقضى بانتداب وانهاء انتداب عمال عمالات ونواب عمال عمالات وكتاب عامين للعمالات ٠

وزارة الاقتصاد الوطني

ـ قرارات مؤرخة في ٩ و١٠ ذى القعدة ١٣٨٣ (٢٣ و ٢٤ مارس ١٣٨٤) بتعيين وترقية وعزل وقبول موظفين في وزارة الاقتصاد الوطني

ـ قرار مؤرخ فی ۱۹ ذی الحجة ۱۳۸۴ (۱۲ ابریل ۱۹٦٤) بتضمن سحب الامتیاز الخاص بمناجم تیمزریت ۰ ۲۸

بابة _ قرار مؤرخ في ٨ ذي الجحة ١٣٨٣ (٢١ ابريل ١٩٦٤) ٣٠ يتضمن نقل اعتمادات لوزارة الفلاحة ٥

مقرر مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة ١٣٨٣ (٥ مايو ١٩٦٤) يتضمن الحاق اعتمادات بوزارة الداخلية ٠

مقرر مؤرخ فی ۲۰ ذی الحجة ۱۳۸۳ (۸ مایو ۱۹۶۶) یتضمن الحاق اعتمادات بوزارة العدل ۰

ــ مقرر مؤرخ فی ۲۰ ذی الحجة ۱۳۸۳ (۸ مايو ۱۹۹۶) پتضمن الحاق اعتمادات بوزارة العدل ۰

مقرر مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة ١٣٨٣ (٨ مايو ١٩٦٤) يتضمن الحاق أعتمادات بوزارة الفلاحة ٢٤١

_ مقرر مؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة ١٣٨٣ (٩ أمايو ١٩٦٤) يتضمن الحاق اعتمادات بوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل •

مقرر مؤرخ فی ۹ ذی القعدة ۲۳۸۳ (۲۳ مارس ۱۹۹۶) بتحدید عدد السیارات التابعة لوزارة السیاحة • ۲۶

وزارة الارشاد القومي

م مرسوم رقم ٦٤هـ١٤٤ مؤرخ في ١٠ محرم ١٣٨٤ (٢٢ مايو ١٩٦٤) متعلق بتنظيم الاجراءات الخاصة ببناء المدارس في المناطق القروية ٠

وزارة الشؤون الاجتماعية

ـ مرسومان مؤرخان فى ١٥ محرم ١٣٨٤ (٢٧ مايو ١٩٦٤) بوضع حد لمهام مفتش فى المصالح الخارجية ورئيس مصلحة فى وزارة الشؤون الاجتماعية ٠

- قرار مؤرخ في ٣ ذى الحجة ١٣٨٣ (١٦ أبريل ١٩٦٤) بتنظيم امتحانات الحصول على شهادة ممرض وممرضة للاسعاف العمومي الجزائري •

ـ قراران مؤرخان فی ۲۲ ذی الحجة ۱۳۸۳ (٥ مایو ۱۹۹۶) بانتداب مدیری مستشفیات ۰

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم فی ۱۹۸۵ محرم ۱۳۸۵ (۲۷ مایو ۱۹۹۵) بانهاء خدمات وزیر مفوض ۰

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

ـ مرسوم رقم ٦٤ - ١٤٦ مؤرخ في ١٠ محرم ١٣٨٤ (٢٣ مأيو ١٩٦٤) باحداث وتنظيم معهد علمي وتقني لصيدالاسماك وتربيتها ٠

- قرارات مؤرخة فی ٥ دیسمبر ١٩٦٣ و ٧ ینایر و ١٦ و ۲۵ و ۲۸ و ۳۰ مارس و ۸ أبريل ١٩٦٤ بتعیین مساعدین فنیین فی مصلحة الجسور والطرقات ٠

قوانين ومراسيم وقسرادات ومقسردات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٤ يونيو ١٩٦٤ متضمن تسمية قواد لنواح عسكرية

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٨٩ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ بشأن التنظيم الترابي للنواحي العسكرية

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ المغير للمرسوم رقم ٦٤-٨٩ المؤرخ فى ٤ مارس ١٩٦٤ والمشار اليه أعلاه ٠

ـ يرسم مايلي :

المادة الاولى: يسمى قوادا لنواح عسكرية السادة: عبيد سعيد _ على الناحية العسكرية الاولى ، ابن جديد الشادلى _ على الناحية العسكرية الثانية

صوفى صالح _ على الناحية العسكرية الثالثة

ملاح عمار _ على الناحية العسكرية الرابعة

بالهوشات عبد الله - على الناحية العسكرية الخامسة

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٤ يونيو سمة ١٩٦٤

احمد بن بلة

وزارة العسسدل

موجز قرار مؤرخ فی ۱۰ محرم ۱۳۸۶ (۲۲ مایو سنة ۱۹۳۶) بانهاء مهام رئیس المحکمة الجنائیة الثوریة بوهران - بمقتضی قرار مؤرخ فی ۱۰ محرم ۱۳۸۵ (۲۲ مایو سنة ۱۹۳۶) أنهی تعیین السید زرطال محمود کرئیس للمحکمة الجنائیة الثوریة بوهران ۰

حركة الموظفيين

١ - كتاب المحساكم

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٨ رمضان ١٣٨٣ (٢٣ يناير سنة ١٩٦٤) عين السيد بلحنفى حاج محمد مساعد كاتب الضبط ، كاتبا للضبط متمرنا بصفة مؤقتة فى المحكم الابتدائية الكبرى بالاصنام ، ويسرى مفعول هذا القرار من تأريخ تنصيب المعنى فى مهامه ٠

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٩ رمضان ١٣٨٣ (٣ فبراير سنة ١٩٦٤) عين السيد كواسى على ، كاتبا اداريا من الطبقة الاولى الدرجة الاولى فى وزارة العدل

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٣ ذى الحجة ١٣٨٣ (١٦ ابريل سنة ١٩٦٤) عين السيد زغلاش عبد الرحمن كاتب ضبط متمرن ، بصفة مؤقتة فى المحكمة الابتدائية الكبرى بسطيف ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بمهامه .

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٦ ذى الحجة ١٣٨٣ (٩ مابو ١٩٦٤) عين بصفة مؤقتة السيد كيرش عبد القادر مساعد كاتب ضبط من الدرجة السادسة فى المحكمة الابتدائية ببرج بوعرريج ، كاتب ضبط غرفة من الطبقة الثانية الدرجة الاولى، بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسطيف •

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة ١٣٨٣ (٩ مايو ١٩٦٤) كلف السيد كيرش عبد القادر المعين بصفة مؤقتة ، كانب ضبط غرفة من الطبقة الثانية الدرجة الاولى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسطيف ، بمهام كاتب ضبط بالمحكمة الابتدائية بمسيلة .

- بقرار مؤرخ فى ٣١ أكتوبر ١٩٦٣ عين السيد ابن سفطة على لنصب كاتب ضبط غرفة متمرن فى المحكمة الابتدائيـــة الكبرى بمستغانم •

بقرار مؤرخ في ٤ نوفمبر ١٩٦٣ عين السيد الباقي احمد
لمنصب كاتب غرفة في المحكمة الابتدائية الكبرى بالاصنام ٠

- بقرار ۱۰ دیسمبر سنة ۱۹۶۳ عین السید بوعلة مهدی لمنصب کاتب ضبط غرفة متمرن فی المحکمة الابتدائیة الکبری بتیارت ۰

ـ بقرار ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ عين السيد ابن شاوش كمال لمنصب كاتب ضبط غرفة متمرن في المحكمة الابتدائية الكبرى لمدينة الجزائر •

- وعين السيد مزيمش عمر كاتب ضبط غرفة متمرن في المحكمة الابتدائية الكبرى لمدينة الجزائر •

ـ بقرار ۲۳ دیسمبر ۱۹۹۳ عین السید بوعبدالله مختار لنصب کاتب ضبط غرفة متمرن فی المحکمة الابتدائیة الکبری بسیدی بلعباس

- بقرار ۲ يناير سنة ۱۹۹۳ عين السيد قساس حواس لنصب كاتب ضبط غرفة متمرن في المحكمة الابتدائية الكبرى بسطيف • ز

- وعين السيد هوبار عبد الوهاب لمنصب كاتب ضبط غرفة منمرن في المحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة •

- وعین السید ابن سنوسی تهامی لمنصب کاتب ضبط غرفة متمرن فی المحکمة الابتدائیة الکیری بقسنطینة •

- بقرار مؤرخ فی ۱۳ شوال ۱۳۸۳ (۲۷ فبرایر سنة ۱۹۶۵) عین السید بای عمر الجیلالی لمنصب کاتب ضبط غرفهٔ متمرن فی المحکمة الابتدائیهٔ الکبری بوهران ۰

- بقرار مؤرخ ١٦ ذى الحجة ١٣٨٣ (٢٩ ابريل سنة ١٩٦٤) عين السيد مزبوط لعمارة لمنصب كاتب ضبط غرفة من الطبقة الثانية الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الكبرى فى تيزى وزو •

- وعين السيد أولمان دراجى لمنصب كاتب ضبط غرفة من الطبقة الثانية في المحكمة الابتدائية الكبرى بالجزائر العاصمة وألحق بالادارة العامة في وزارة العدل •

- وعين السيد احمد ناصر على لمنصب كاتب ضبط غرفة من الصبقه الثانية الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالجزائر العاصمة وكلف بمهام كاتب ضبط المحسكمة الابتسدائية بمنيرفيل •

ـ وعين السيد عنتر مروان لمنصب كاتب ضبط غرفة متمرّن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالبليدة وكلف بمهام كاتب ضبط المحكمة الابتدائية بالقليعة •

- وعين السيد ابن داود عبد الوهاب لمنصب كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسطيف •

- وعين السيد قابة محمود لمنصب كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسطيف • وكلف بمهام كاتبضبط المحكمة الابتدائية بسانت ارنو (العلمة)

- وعين السيد أمغار الصديق لمنصب كاتب ضبط غرفة من الطبقة الثانية الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الكبرى ببجاية وكلف بمهام كاتب ضبط المحكمة الابتدائية ببجاية •

- وعين السيد ابرير سليمان لمنصب كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسبدو .

- وعين السيد ولد على ربيعة لمنصب كاتب ضبط غرفة منمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بوهران •

ـ بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٩ ذى الحجة (٢ مايو سنة ١٩٦٤) عين السيد هنى موفق لمنصب كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسيدى بلعباس ٠

ـ وعين السيد كسكسة عثمان لمنصب كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمستغانم •

- ونقل السيد سوسى محمد « المدعو اليزيد » كاتب ضبط بالمحكمة الابتدائية بسبدو برتبة كاتب ضبط غرفة متمرن الى المحكمة الابتدائية الكبرى بتلمسان •

- وعين السيد طفاط محمد لمنصب كاتب ضبط غرفة من الطبقة الثانية المدرجة الثالثة بالمحكمة الابتدائية الكبــرى بالجزائر العاصمة وكلف بمنصب كاتب ضبط المحكمة الابتدائية لشمال الجزائر العاصمة •

- وعين السيد خضرى احمد زروق لمنصب كاتب ضبط غرنة متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالبليدة وكلف بمنصب كاتب ضبط بالمحكمة الابتدائية ببوسعادة •

٢ _ كتاب النيابة العـــامة

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة ١٣٨٣ (٢٩ ابريل سنة ١٩٦٤) عين السيد جواد عبد القادر لمنصب كاتب متمرن لدى النيابة العامة بسطيف ٠

ــ بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٩ ذى الحجة ١٣٨٣ (٢ مايو سنة ١٩٦٤) عين السيد بو الاعراس وعلى لمنصب كاتب متمرن لدى النيابة العامة بمحكمة الاستئناف بمدينة الجزائر •

٣ ــ موظفون عموميون وقضائيون موجز قرارات تتضمن استقالة موثق ، وتصريح بالشغور وتعيين وكلاء موثقين ووكلاء محضرين

- بمقتضى قرارات وزير العدل حامل الاختام المؤرخة فى ٨ دى الحجة ١٩٦٣ (٢١ ابريل ١٩٦٤) قبلت استقالة السيد آدوبيير الموثق بالاصنام ٠

ن وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢_١٣٥ الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٦٢ صرح بشغور مكتب الموثق بعين تموشنت الذي تركه السيد فانسان •

_ وعين السيد زيان بوزيان احمد بصفة مؤقتة وقابلة للعزل لادارة مكتب الموثق بعين تموشنت (مكتب فانسان)

_ وعين بصفة مؤقتة قابلة للعزل لمنصب وكلاء لادارة مكاتب الموثقين التالية :

ــ الجزائر (مكتب فيلار) الاستاذ فغول معمر الموثق في وهران •

- الاصنام (مكتب آدوى) السيد قادة عبد القادر •

_ عنابة (مكتب (أونيستة _ تافاستو) السيد طاهر شاوش احمد

- ألغى القرار المؤرخ فى ٤ شوال ١٣٨٣ (١٨ فبراير ١٩٦٤) المتضمن تعيين السيد زروقى احمد لمنصب وكيل لادارة مكتب الموثق بالاصنام (مكتب دارمون) وعين السيد زروقى احمد بصفة مؤقتة وقابلة للعزل لمنصب وكيل لادارة مكتب الموثق بالاصنام (مكتب لانديس) •

- _ وعين بصفة مؤقتة وقابلة للعزل السادة الآتية أسماؤهم لمناصب وكلاء لادارة مكاتب المحضرين القضائيين التالية :
 - ـ المدية (مكتب كالى) السيد على قاسم عبد الرزاق •
- ـ مينيرفيل (مكتب بوخروفة) السيد سماعيلي بوعلام
 - _ غردایة (مكتب لعیانی) السید فروحی عبد العزیز

وزارة الداخلية

موجز مراسيم تقضى بانتداب وانهاء انتداب عمال عمسالات ونواب عمال عمالات وكتاب عامين للعمالات

_ بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٠ محـرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سـنة ١٩٦٤ م أنهى انتداب السـيد الكبير محمد لمنصب عامل عمالة تيارت ، ابتداء من ٥ مارس سنة ١٩٦٤ م الموافق ٢٠ شوال عام ١٣٨٤ هـ

ب بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٠ محسرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سسنة ١٩٦٤ م أنهى انتداب السسيد بالخروبى احمد لمنصب عامل عمالة تلمسان ، ابتداء من ١١ ذى القعدة ١٣٨٣ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

_ بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٠ محـرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م انتدب السيد نورى عبد الكريم لمنصب عامل عمالة باتنة ، ابتداء من ١١ ذى القعدةعام١٣٨٣هـ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ م

ـ بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٠ محـرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٤ م انتدب السيد الوهيبى عبد العزين لمنصب عامل عمالة السعيدة ، ابتداء من ٢٢ ذى القعدة ١٣٨٣ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٤ م ٠

_ بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٠ محسرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٦ مايو سسنة ١٩٦٤ م أنهى انتداب السسيد طبون محمد لمنصب نائب عامل عمالة ، ابتداء من ٦ شوال عام ١٣٨٣ هـ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٤ م ٠

ب بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٠ محسرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سينة ١٩٦٤ م أنهى انتداب السييد طالب محمد لمنصب نائب عامل عمالة ، ابتداء من فاتحذى القعدة عام ١٣٨٣ هـ الموافق ١٥ مارس ١٩٦٤ م

ـ بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٠ محــرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو ســنة ١٩٦٤ م أنهى انتداب الســيد

نوری عبد الکریم لمنصب نائبعامل عمالة ، ابتداعمن ۱ اذی القعدة عام ۱۳۸۳ هـ الموافق ۲۰ مارس سنة ۱۹۶۶ م

ـ بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٠ محــرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٦ مايو سـنة ١٩٦٤ م أنهى انتداب السـيد الوهيبى عبد العزيز لمنصب نائبعامل عمالة ، ابتداء من ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٣ هـ الموافق ٥ أبريل سنة ١٩٦٤ م

لمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٠ محسرم عام ١٣٨٤ هـ
الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٤ م •

الموافق ۲۲ مايو سنة ۱۹٦٤ م انتدب السيد ابن يلس عبد الحليم ، المنتدب سابقا لمنصب نائب عامل عمالة تيندوف ، لمنصب نائب عامل عمالة مغنية ، ابتداء من ۲ ذى الحجة عام ١٣٨٣ هـ الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٦٤ م

به بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٠ محسرم عام ١٣٨٤ عد الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م انتدب السيد بن على عمار محمد لمنصب نائب عامل عمالة معسكر ، ابتداء من ٢٠ شوال عام ١٣٨٣ هـ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٤ م ٠

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٠ محــرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م انتدب السيد شراك عبد الجليل لمنصب نائب عامل عمالة فرندة ، ابتداء من ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٣ هـ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٦٤ م ٠

_ بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٠ محــرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م انتدب السيد قاسم بوراس محمد لمنصب نائب عامل عمالة عين الصفراء ، ابتداء من ٦ ابتداء من ٦ ابتداء من ٦ شعداء من ٦٦ شوال عام ١٣٨٤ هـ الموافق فاتح مارس سنة ذى القعدة عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٠ مارس ١٩٦٤ م ٠

ـ بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٠ محــرم عام ١٣٨٤ هـ ابتدب السيد نايل ساسى لمنصب نائب عامل عمالة بوسعادة ، الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٤

به بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٠ محسرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م انتدب السيد قابا جمال الدين المنتدب سابقا لمنصب نائب عامل عمالة كليرفونتين ، لمنصب نائب عامل عمالة من ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ١١ ابريل ١٩٦٤

بهقتضی مرسوم مؤرخ فی ۱۰ محسرم عام ۱۳۸۶ هـ الموافق ۲۲ مایو سنة ۱۹۶۵ م انتسبدب السید ابن ذیاب عبد الرزاق لمنصب نائب عامل عمالة سبدو ، ابتداء من ۲ ذی الحجة عام ۱۳۸۳ هـ الموافق ۱۰ ابریل سنة ۱۹۹۶ م

ـ بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٠ محــرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م انتدب السيد طبون محمد لمنصب نائب عامل عمالة البيض ، ابتداء من ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٣ هـ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ م

ـ بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٠ محــرم عام ١٣٨٤ هـ الموافّق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م انتدب انسيد زيناى عثمان

لنصب نائب عامل عمالة باليكاو ، ابتداء من ٢٢ ذى القعدة عام ١٩٦٣ هـ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٤ م

بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٠ محسرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م انتدب السيد شنوف احمد المنتدب سابقا لمنصب نائب عمالة كورناى ، لمنصب نائب عامل عمالة باتنة ابتداء من ٢ ذى الحجسة عام ١٣٨٣ هـ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ م

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٠ محـرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٤ م انتدب السيد دليه احمـه المنتدب سابقا لمنصب نائب عامل عمالة سـوق أهراس للنصب نائب عامل عمالة ابتداء من ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ هـ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٤ م

- ابمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٠ محسرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م انتدب السيد احمد على الغزالى المنتدب سابقا لمنصب نائب عامل عمالة فورناسيونال لمصب نائب عامل عمالة تيندوف ابتداء من ٨ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٤ م ٠

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٠ محــرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م وضع حد لانتداب السيه عبيد الاخضر لمنصب كاتب عام للعمالة ، ابتداء من ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٣ هـ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ م ٠

ـ بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٠ محــرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٤ م انتدب السيد بوقفة سعدى لنصب كاتب عام لعمالة باتنة ابتداء من ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٣ هـ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٤ م ٠

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٤ م انتدب السيد مدوى عبد العزين لمنصب كاتب عام لعمالة الواحات ابتداء من ٢ ذى الحجة عام ١٩٦٤ م الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ م

أن وزير الداخلية مكلف بتنفيذ المراسيم المشار اليها أعلاه •

وزارة الاقتصاد الوطني

قرارات مؤرخة فی ۹ و ۱۰ ذی الحجة ۱۳۸۳ (۲۳ و ۳۶ مارس ۱۹۸۶) بتعیین ، وترقیة ، وعزل ، وقبول موظفین فی وزارة الاقتصاد الوطنی

بالقرار المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ عين السييه ابن رمضان ملياني مراقبا للضرائب الدرجة الاولى ابتداء من أول ديسمبر ١٩٦٣ بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠٠

بالقرار المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ عين السييد بو عزة عمرو مراقبا للضرائب ابتداء من ١٦ سبتمبر ١٩٦٣ بالرقم الاستدلى الاجمالي ٢١٠

بالقرار المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ عينت الآنسـة بوزناد نادية مراقبة للضرائب ابتداء من ١١ أكتوبر سنة١٩٦٣ بالرقم الاستدلالي ٢١٠٠٠

بالقرار المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ عين السيه وراس محمد مراقبا للضرائب الدرجة الاولى ابتداء من ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بالرقم الاستدلالي ٢١٠٠

بالقرار المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ عين السييد ذيابي عبد الحميد مراقبا للضرائب من ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠٠

بالقرار المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ عين السسيد مدوى حمو مراقبا للضرائب من ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بالرقم الاستدلالي ٢١٠ ٠

بالقرار المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ عينت الآنسـة مراكة ياسمينة مراقبة للضرائب من ٤ يناير سنة ١٩٦٤ الدرجة الاولى بالرقم الاستدلالي ٢١٠٠

بالقرار المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ عين السيد ولد قارة محمد مراقبا للضرائب من فاتح ديسمبر سنة ١٩٦٣ بالرقم الاستدلالي ٢١٠ ٠

بالقرار المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ عين السييد ولد سليمان مصطفى مراقبا للضرائب متمرنا من ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بالرقم الاستدلالي ٢١٠ ٠

بالقرار المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ عين السييد غانم محمد صلاح مراقبا متمرنا للضرائب من ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بالرقم الاستدلالي ٢١٠٠

بالقرار المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ عين السييد يونسي عمرو مراقبا للضرائب الدرجة الاولى ، من فاتح ديسمبر سنة ١٩٦٣ بالرقم الاستدلالي ٢١٠ ٠

بالقرار المؤرخ فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ عين السييد ونيس ونيس مراقبا للضرائب من الدرجة الاولى من فاتح يونيو سنة ١٩٦٣ بالرقم الاستدلالى ٢٣٠٠

بالقرار المؤرخ فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ رقى السيد رزاق بارة عبد الرحمن الى رتبة مراقب الدرجة الثانية من فاتح يوليو ١٩٦٣ بالرقم الاستدلالي ٢٣٠٠

بالقرار المؤرخ فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ عينت السيدة عراج بنينة زوجة عيساوى مراقبة للضرائب من الدرجة ٣ من يوم تنصيبها بالرقم الاستدلالي ٢٥٠

بالقرار المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ عين السييد غانم الطاهر مراقبا للضرائب الدرجة ٣ من ١٢ يونيو سنة ١٩٦٣ بالرقم الاستدلالي ٢٥٠٠٠

بالقرار المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ عين السيد عثمان بن عودة مراقبا للضرائب الدرجة ٤ من فاتج أوت ١٩٦٢ بالرقم الاستدلالي ٢٧٠٠

بالقرار المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ عزل السيبد سوالبي نوار من منصبه كمراقب للضرائب من ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ٠

بالقرار المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ قبل اعفاء السيد جاب الله محمد من منصب مفتش متمرن للضرائب ٠

بالقرار المؤرخ في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ عين السيد زايش سعيد تلميذا مفتشا للضرائب من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بالرقم الاستدلالي ٢٦٥٠

بالقرار المؤرخ في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ عين السيد مقران الهاشمي مراقباً للضرائب الدرجة الاولى من يوم تنصيبه بالرقم الاستدلالي ٢١٠ •

بالقرار المؤرخ فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ عين السيب عنابى البشير مراقبا للضرائب الدرجة الثانية من يوم تنصيبه بالرقم الاستدلالي ٢٣٠٠

بالقرار المؤرخ في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ عين السيد محمد مراقبا للضرائب الدرجة الثالثة من فاتع أوت ١٩٦٢ بالرقم الاستدلالي ٢٥٠٠

قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٦٤ تتضمن سحب الامتياز الخاص بمناجم تيمزريت

ان وزیر الاقتصاد الوطنی ، بناء علی المرسوم المؤرخ فی ٦ سبتمبر ۱۹۰۲ بانشاء امتیاز حاجم الحدید فی تیمزریت

وبناء على الحالة الناشئة في ١٩ أكتوبر ١٩٦٣ التي أخدئتها مديرية مناجم تيمزريت بتركها فجأة المنجم وبطردها دونسابق اخبار جميع الموظفين •

وبناء على المادة ٨١ من قانون المناجم التى تعالج مسالة توقف الاستغلال وتنص خاصة على أنه اذا كان من طبيعة التوقف ما يقلق الامن العمومى والاقتصاد العام فى المنطقة فيمكن للوزير المختص بالمناجم اتخاذ الوسائل اللازمة •

وبناء على القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ الرامي لتمديد التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ ولحين صدور أمر جديد باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يسحب الامتياز الخاص بمناجم حـــديد تيمزريت من شركة مدعوة « مناجم تيمزريت » •

اللدة ۲ : يسرى مفعول السحب من تاريخ ۲۰ أكتوبر سنة ١٩٦٣ .

اللدة ٣: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢ أبريل ١٩٦٤

> وزير الاقتصاد الوطنى بشير بومعزة

قرار مؤرخ في ٨ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٤ يتضمن نقل اعتمادات لوزارة الفلاحة

- ان وزير الاقتصاد الوطني •

- بمقتضى قانون مالية غام ١٩٦٤ رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة •

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٠ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ بتوزيع اعتمادات مفتوحة بقانون مالية عام ١٩٦٤ لوزارة الارشاد القومي (التربية الوطنية) •

- وبمقتضى المرسوم ٦٤-٢٩ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ والصادر بتوزيع اعتمادات مفتوحة بقانون مالية عام ١٩٦٤ لوزارة الفلاحة ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٧ المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن الغاء مقتضيات المرسوم ٦٣-٣٥ فى ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ والخاص بالحاق المعهد الزراعى للحراش بجامعة الجزائر وانشاء مركز تكوينى بالمعهد الزراعى ٠ ـ وبناء على تقرير مدير الميزانية والمراقبة ٠

_ يق___رر ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قسدره مليونان وأربعمائة واحدى وسبعون ألفا وثمانمائة وثمانية وثمانون دينارا وسبعون فرنكا (٥٠ر٨٨٨ر١٠٥٠ د) مقيد في ميزانية وزارة الارشاد القومي (التربية الوطنية) وفقا للجدول ب الملحق بهذا القرار ٠

المادة ۲: بفتح فى ميزانية عام ١٩٦٤ اعتمـــاد قدره (٧٠ر٨٨٨ر ٢٠٥١ د) يطبق على ميزانية وزارة الفلاحــة والاصلاح الزراعى وفقا للجدول ـ ج ـ الملحق بهذا القرار •

المادة ٣: يكلف مدير الميزانية والمراقبة في وزارة الاقتصاد الوطني ومدير السؤون العامة في وزارة الارشاد القومي ومدير الشنؤون العامة في وزارة الفلاحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هدا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٨ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٢١ ابريل ١٩٦٤

عن وزير الاقتصاد الوطنى ـ مدير الميزانية والمراقبة بودرياس

جدول _ ب _

اعتمادات ِملغاة	الاعتمادات السابق تنفيذها من طرفوزيرالارشادالقومي	الاعتمادات المخصصةللمعهد ا الزراعي في ميزانية سنة ا	عناوين الابواب	الابواب
			وزارة الارشاد القومي (التربية الوطنية)	
		۱۶۳۰٫۰۰۰	مؤسسة التعليم العالى ـ أجور	77 - 71
۲٫۳٦۰٫۰۹۱٫۲۰	۸۰ر ۹۸۰ و د	۰۰۰ر۲۴۰ر۱ دج	رئيسية	•
7780301	۷۸۰ر٥٤	70000	مؤسسات التعليم العالى	71 - 71
٥٠ر١٨١٤	۰٥ر۲۱۸ر۲۲	7777701	منح عائلية	91 - 44
۱۲٥ر۷٥		١٦٥ر٧٥	ضمان اجتماعي	94 - 44
			مؤسسات التعليم العالى ١-عانات	71 - 77
۰۰٥ر۲۶۶	۰۰۰ر۲۰۰	۰۰۰ر۰۰۰ - ۱	للتسيير والادوات	
۰۰۰ره۲(۱)	۱۰۰۰ره۱	٤٠,٠٠٠	مستودع السيارات ٠	91 - 45
• , ,			أشغال الصيانة واصلاح الابنية	97 - 40
۰۰۰۰	١٥٠٠٠٠٠	٤٥٠،٠٠٠	التربية الوطنية	
۷۰ر۸۸۸ر۲۷۹ر۲	۲۹۰۸۰۳۰	۱۹۷ر۲۷۱ر۳	المجمـــوع	

⁽١) تنصرف المادتان ١ و ٢ المتعلقتان بمستودع السيارات للغايتين التاليتين :

المادة الاولى : شراء وتجديد السيارات : ٢٣٠٠٠ المادة

جدول _ ج _

الاعتمادات المفتوحة	عناوين الابواب	الابواب	
	وزارة الفلاحة		
۲٫۳۹۰٬۰۹۱،۲۰	مؤسسات التعليم الـزراعي _ أجور رئيسية	m = m	
٢٦٩ر٤٥١	مصالح الفلاحة _ تعويضات ومنح عائلية	77 - 71	
۰٥ر۱۸ر۲۲	منح عائلية	91 _ 77	
۱۳٥ر۷٥	ضمان اجتماعي	۹۳ _ ۳۳	
۰۰۰ر۲۳۷	مؤسسات التعليم الزراعي - أدوات ٠	27 _ 78	
۱۰۰۰۰	مصالح الفلاحة _ ارجاع النفتات .	۳۲ _ ۳۶	
٠٠٠٠٠	مستوع السيارات •	TE _ 97	
۳۰۰۰۰۰	مصالح الفلاحة _ أشغال الزراعة •	.70 _ 70	
۰۷ر۸۸۸ر۲۷۱	ـ المجموع		

مقرر مؤرخ في 27 ذي الحجة 1380 الموافق ٥ مايو سنة1978 متضمن الحاق اعتمادات بوزارة الداخلية

ـ ان وزير الاقتصاد الوطنى •

ـ بمقتضى قانون مالية عام ٦٣-٤٩٦ المؤرخ في ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٣ ٠

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ الرامى لتمديد التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ ولحين صدور أمر آخر باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ ـ ١٤١٣ الصادر في ١٣ نوفمبر ١٩٥٠ المتضمن تنظيم الادارة العمومية المتعلق بالنظام المالي للجزائر ولا سيما مادته رقم ٧٦ ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٧ الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون ماليـــة عام ١٩٦٤ لوزير الاقتصاد الوطنى (١ - تكاليف مشتركة) ٠

_ وبناء على حالة الاعتمادات المذكورة في الباب ٣٧ _ ٩١ من ميزانية التكاليف المستركة

ـ يقرر مايلي :

المادة الوحيدة: يؤخذ مبلغ قدره أربع مائة وخمسون ألف دينار (٢٠٠٠-٤٥٠ د) من اعتمادات الفصل ٣٧ – ٩١ «نفقات طارئة » تتمة طارئة من مخصصات الابواب المعينة في الجدول – ب – من ميزانية وزارة الاقتصاد الوطني (١ – تكاليف مستركة) • تسيير ١٩٦٤ لالحاقه بالباب ٣٧–٢١ « نفقات الانتخابات » في ميزانية وزارة الداخلية •

وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٥ مايو ١٩٦٤

عن وزير الاقتصاد الوطنى ـ مدير الميزانية والمراقبة بودرياس

مقرر مؤرخ في 20 ذي الحجة 1870 الموافق 8 مارم سنة1978 متضمن الحاق اعتمادات بوزارة العدل

ـ ان وزير الاقتصاد الوطني •

_ بمقتضى قانون مالية عام ١٩٦٤ رقم ٦٣_٤٩٦ المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤-٢٧ المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون مالية عام ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطنى ٠ (١ ـ تكاليف مشتركة)

ـ يقـرر مايلي :

المادة الوحيدة: يؤخذ مبلغ قدره أربع مائة واثنا عشر ألف دينار (٢٠٠٠/ ٤٦ د ج) من اعتمادات الباب ٣١ ـ ٩١ اعتماد احتياطى لتحقيق توازن الاعتمادات المختلفة للموظفين » • من ميزانية وزارة الاقتصاد الوطنى (١ ـ تكاليف مشتركة) تسيير ١٩٦٤ لالحاقه بالباب ٣١ ـ ٢٢ مصالح السجون ـ تعويضات ومنح في ميزانية العدلية

وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٥ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٨ مايو ١٩٦٤

عن وزير الاقتصاد الوطنى ــ مدير الميزانية والمراقبة بودرياس

مقرر مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٨٤ متضمن الحاق اعتمادات بوزارة الفلاحة

- ان وزير الاقتصاد الوطني •

ـ بمقتضى القانون المالى الخاص بسنة ١٩٦٤ رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٣ ولا سيما مادته الثامنة ٠

م وبمقتضى المرسوم رقم ٢٥-٢٧ المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ بتوزيع اعتمادات مفتوحة بقانون مالية عام ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطنى ٠ (١ م تكاليف مشتركة)

ـ يقرر مايلي :

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد بمبلغ ملبون دينار (١٠٠٠ر٠٠٠ د) مخصص لميزانيــة وزارة الاقتصاد الوطنى (١ ـ تكاليف مشتركة) الباب ٣١ ـ ٩١ عنوانه « اعتماد احتياطى لتوازن الاعتمادات المختلفة للموظفين)

اللادة ۲ : يفتح لميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد بمبلغ مليون ا دينار (١٠٠٠ر، د) يطبق على ميزانية وزارة الفلاحة

الباب ٣٤ ـ ٧٥ تحت عنوان الحرس المساعد للغابة (المادة أولى أجور) •

وحرر بالجزائر في ٢٥ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٨ مايو ١٩٦٤

وزير الاقتصاد الوطني بشير بومعزة

مقرر مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٩ مايو سنة١٩٩٤ يتضمن الحاق اعتمادات بوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقـــل

- ـ ان وزير الاقتصاد الوطني •
- بمقتضى قانون مالية عام ١٩٦٤ رقم ٦٣ ــ ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته الثامنة ٠

_ وبناء على حالة الاعتماد المقيدة في الباب ٣٧ ــ ٩١ من ميزانية التكاليف المشتركة •

ـ يقرر مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية عام ١٩٦٤ ، اعتماد قدره مليونان وخمسمائة ألف دينار (١٠٠٠٠٥٠٦) مخصصليزانية وزارة الاقتصاد الوطنى تحت عنوان « تكاليف مشيركة » الباب ٣٧ ــ ٩١ « نفقات طارئة » •

اللادة ٢: يفتح في ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد بمبلغ قدره مليونان وخمسمائة ألف دينار (٥٠٠,٠٠٠ د ج) يطبق في ميزانية وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ، الباب ٣٥- ١٢ « أشغال الصيانة واصلاحات هامة بالطرق الوطنية والطرق الصحراوية »

وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في ٢٦ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٤

نابة عن وزير الاقتصاد الوطنى ـ مدير الميزانية والمراقبة بودرياس

مقرر مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٣٣ مارس سنة ١٩٦٤ بتحديد عدد السيارات التابعة لوزارة السياحة السياحة يحتوى على السيارة المبينة في الجدول الآتي :

قرر وزير الاقتصاد الوطني أن مستودع السيارات لوزارة

	الجموع	ذات حمـولة فوق الطـــن	نوع السيارات ذات حمولة طن فأقل	سياحة	المـــالح
	٣			٣	الديوان
	٩			٩	الادارة المركزية
•	.),)			٧	الحدمات الحارجية
•	٤	۲	۲	٤	الخدمات في البلاد الاجنبية
	77	۲	۲	77	المجمسوع

يجرى تسجيل السيارات التي تشكل مستودع السيارات | تنفيذا للمادة ٦ من القرار المؤرخ في ٥ مايو ١٩٤٩ ووفقا الخاصة بوزارة السياحة ، وضمن حدود المنح المبين أعلاه الملقواعد المحددة في مذكرة المصلحة رقم ٨٨٣ المؤرخة في ٦ بطلب من وزير الاقتصاد الوطني ــ مصلحة أملاك الدولة ــ | مارس سنة ١٩٦٣ ٠

وزارة الارشاد القومي

مرسبوم رقم ٦٤ ـ ١٤٤ مؤرخ في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ المتعلق بتنظيم الاجراءات الخاصة ببناءالمدارس في المناطق القــروية

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
 - بالاستناد لتقرير وزير الارشاد القومى •
- ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ مايو سنة ١٩٥٧ المنظم لاجراءات بناء مؤسسات التعليم الابتدائي العمومي ٠

يرسم ما يلي :

العنوان الاول: اعداد برنامج بناء المدارس الابتدائية

المادة الاولى: بغية اعداد برامج بناء المدارس الابتدائية ، تقدم البلديات بمساعدة المفتشين الابتدائيين بيان احتياجاتها واقتراحاتها الخاصة بالابنية التي يطلبونها وتقوم لجنةالدائرة **بترتيب** هذه الاقتراحات حسب الاولوية ثم تتبع نفس الطريقة لجنة العمال للأبنية المدرسية •

وتقوم لجنة وطنية مركزها لدي وزير الارشاد القومي بتحديد المقدار المخصص لكل منطقة أقليمية أو محلية من الابنية على ضوء اقتراحات العمالات في حدود المخطط العام وأقساطـــه

المادة ٢: أن تقدير احتياج البلديات الى الابنية على تقديرات

يقدمه المفتشون الابتدائيون للبلديات ، وتراعى في اقتراحاتها الابتدائية ضرورة التقدم التدريجي في ادخال الاطفـــال لئمدارس •

المادة ٣ : تتألف لجنة الدائرة للأبنية المدرسية من :

- ـ نائب العمالة وهو رئيسها
 - ـ ممثل واحد عن الحزب
 - مفتش ابتدائی کاتب
- ممثلين منتخبين عن العمالة •
- ممثلين عن النيابات الخصوصية المعينين من زملائهم •

وتقوم هذه اللجنة بترتيب اقتراحات البلديات على صورة يتألف معها مشروع مخطط التدريس الدائري ٠

ويجب تخصيص جميع البناءات الجديدة للقرى ريثما يصمح معدل التدريس في المناطق القروية مساويا لمناطق المدن •

الادة ٤: تتألف لجنة العمالة للأبنية المدرسية من:

- عامل العمالة وهو رئيسها •
- ـ ممثل عن الحزب والمنظمات الوطنية
 - _ مفتش أكاديمية كاتب •
 - ثلاثة ممثلين منتخبين من العمالة •
- ممثلين اثنين عن النيابات الخصوصية ·

وتقوم لجنة العمالة بضم اقتراحات لجان الدائرة ، ويقدم عدد التلاميذ للسنين المقبلة وذلك وفقا لمجموع سؤالاتموحدة أ اقتراح العمالة على شكل قائمة ترتب في متنهـــا بالاولوية

المشاريع المطلوب تحقيقها في العمالة ، ويمكن أن تشمل عدة مشاريع مدرجة في نفس الوقت مدرسة واحدة ٠

اللدة ٥ : تتألف اللجنة الوطنية للابنية المدرسية من :

- ـ وزير الارشاد القومي وهو رئيسها ٠
- ممثل عن الحزب والمنظمات الوطنية •
- مدير التعليم الابتدائي في وزارة الارشاد القومي ٠
- مدير الشؤون العامة في وزارة الارشاد القومي .
- ـ نائب مدير التجهيز والادوات في وزارة الارشاد الفومي٠
- ـ المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية في وزارة الاقتصاد الوطني
 - مدير الصندوق الجزائري للتنمية •
 - نائبين اثنين من المجلس الوطني •

تحدد اللجنة الوطنية بعد النظر في اقتراحات العمالات ومع مراعاة معدل التدريس المتوفر فيما قبل في كل عمالة ، وفي نطاق المشروع المعد لسنوات عديدة للابنية المدرسية ، توزيع التخصيص السنوى المعين لكل عمالة في الابنيسسسة المنوى تحفيقها .

اللدة 7: يقوم محضر اجتماع اللجنة الوطنية المنعقد في ١٥ سبتمبر من كل سنة على الاكثر مقام المشروع النهائي لبرنامج التجهيز •

العنوان الثانى: طرق البناء

المادة V: يجرى انجاز الابنية المدرسية الابتدائية من الآن فصاعدا في المناطق القروية وفقا لبرامج نموذجية تراعى فيها المقتضيات الضرورية التالمة:

۱ ـ الوحدة البداغوجية الاساسية تقوم على ٣ أقسام ومسكنين تلحق بهما صالة عامة يمكن أن تصلح لخزن المؤونة مع مطبخ (يجب أن يكون قابل التوسيع) •

۲ ـ تستعمل مواد ووسائل البناء المحلية على أوسع قدر
ممكن بما يحقق التنشيط الاقتصادى والانسجام المحلى ٠

" _ يلزم أن تضم أعمال البناء أكبر عدد ممكن من عمال البلدية مع مساعدة المنظمات الوطنية والعمل التطوعي وكافة المؤسسات المعنية •

٤ ـ يجب أن يكون معدل التوفير الحاصل بهذه الطريقة
الجديدة للبناء متراوحا بين ٤٠ و٥٠ ٪ بالنسبة للسعير
الوسط السابق ٠

لا يجوز اعلان مناقصة لشركات أجنبية للدراسة دون سابق موافقة من وزارة الارشاد القومى •

اللدة ٨: ولأجل الشروع فى هذا الاجراء الجديد يكون مكتب التخطيط والتجهيز فى كل مفتشية أكاديمية معرزا بالوسائل الادارية ومزودا بفرع تقنى يساعده مهندس ومهندس

معمارى ، وفى حال عدم امكانية ذلك فبرجل فنى • وينصرف دور المكتب الموسع والمعزز على هذا الشكل ، علاوة على اشتراكه فى اعداد البرامج ، بتنسيق المشاريع الدليلية المتعلقة بكل منطقة وعقد الصفقات ومراقبة الاشغال خلال تنفيذهاواتمامها •

المادة ٩: توضع المساريع الدليلية الموجزة لكل منطقة مناخية سكنية متجانسة من قبل وزارة الارشاد القومي رهن اشارة مكتب العمالة على وجه مجاني •

تكون حدود منطقة تطبيق المشروع الدليلي الواحد متوافقة مبدئيا مع حدود الدائرة ·

ان التنسيق الجزئى الذى يدخل على المشروع الدليــــلى للدائرة المعتبرة كما ذكر هو من اختصاص مكتب العمالة • ويجب أن لا تؤدى التنسيقات المدخلة الى تنويع المشروع الدليلى صمن الدائرة الواحدة •

وتبعا للتنسيقات المقترحة في كل دائرة للأحوال الخاصة بالتزود بالمواد الخارجية وأجور الاطارات واليد العاملة فان السعر الوسط العمالي يطبق في كل دائرة دون أن يسبب هذا التطبيق زيادة في هذا السعر •

العنوان الثالث: تمويل وسير العمليات

المادة ١٠: يقوم مفتشو الاكاديمية بمهام الآمرين النانوپين فيما يخص عمليات بناء المدارس الابتدائية ، فيعقدون أكثر ما يمكن من الصفقات المتجمعة بسعر الدائرة المحدد في المادة المتقدمة ، وان الصيغة الواجب اعتمادها هي الصفقة التي تجرى مع نقابة بناء جميع بلديات الدائرة في السنة المعينة وبخلاف ذلك تجرى الصفقات مع مجموعات من البلديات أقل أو مع مقاولات محلية يكون لها اجباريا مركز اشتراكي في العمالة وتنصرف أعمالها لتعهد الابنية في دائرة واحدة ٠

ولا تتغير الاجراءات الجارى بها العمل الى الآن والخاصة بابرام وتنفيذ الصفقات • يعود نفع التوفير المحصل عليه من الاسعار الاساسية للدائرة نصفه الى مشاريع البناء فى المكان الذى حقق فيه ذلك التوفير والنصف الآخر لفائدة الابنية الحاصة بمجموع الدائرة • ويجرى توزيع هذا التوفير تحت رقابة المفتش الابتدائى والمصلحة الفنية العمالية •

ويجب تحقيق هذه التوفيرات بفضل الحصول على مساهمات مجانية محلية بالعمل أو المواد •

المادة ١١: يجرى وضع أساس كل بناية بمساعدة ممثل الفرع الفنى لمكتب العمالة فى التخطيط والتجهيز • ويقوم المفتش الابتدائى أو مندوبه أو ممثلو الفرع الفنى خلال سير الاشغال بالمراقبة المستمرة بقدر ما يستلزم ذلك •

وعندما تستدعى الضرورة الى توجيه الملاحظات المقاول ، يقوم المراقبون باخبار مكتب التخطيط والتجهيز الذى يتخذ الاجراءات اللازمة بهذا الشأن •

ويقوم هؤلاء المراقبون بتقديم تقارير دورية بحالة الاشغال شبجزة لمفتش الاكاديمية الذي يحيلها بدوره الى وزارة الارشاد نفومي ويلزم أن يتم الاقرار مشتركا باستلام الاشغال حضور ممثل مفتش الاكاديمية ومستشاره الفنى وممثل عامل عمالة وممثل البناء ومثل البن

يرسل محضر الاستلام على الطريقة الادارية السلمية الى رزير الارشاد القومى • ان المسؤولية المدنية للبنائين قائمة حسب القواعد العادية • ويجب أن تتأكد البلديات ونقابات المبديات المختصة بالبناء من احتمال ترتب تلك المسؤولية •

المادة ١٢: تلغى كل مقتضيات سابقة مخالفة لهذا المرسوم رلا سيما المقتضيات المنصوص عليها في القرار المؤرخ في ١٨ مايو سنة ١٩٥٧ المشار اليه • تحدد القرارات اللاحقة كيفيات طبيق هذا المرسوم •

المادة ١٣: يكلف وزير الارشاد القومي ووزير الداحلية درير الاقتصاد الوطني كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الدي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه المجرية الجزائرية لدبمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٤

احمد بن بلة

وزارة الشؤون الاجتماعية

موجز مرسوم مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٤ (٢٧ مايو١٩٦٤) بوضع حد لمهام مفتش في المصالح الخارجية بوزارة الشؤون الاجتماعية

ب بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٤ (٢٧ مايو ١٩٦٤) أنهيت مهام السيد ابن حراث صالح المفتش فى المصالح الخارجية بوزارة قدماء المجاهدين وضحايا الحسرب السابقة ، ابتداء من أول يناير ١٩٦٤ ٠

موجز مرسوم مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٤ (٢٧ مابو ١٩٦٤) بوضع حد لهام رئيس مصلحة في وزارة الشؤون الاجتماعية

ـ بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٤ (٢٧ مابو ١٩٦٤) وضع حد لمهام السيد فراج محمد رئيس مصلحة تصفية الرواتب فى وزارة قدماء المجاهدين وضحايا الحرب السابقة، ابتداء من أول يناير ١٩٦٤ •

فرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة ١٣٨٣ (١٦ ابريل سنة ١٩٦١) بتنظيم امتحانات الحصول على شهادة مؤهلة لمنصب ممرض وممرضة للاسعاف العمومي الجزائري

ان وزير الشؤون الاجتماعية

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سبة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع السارى المفعول لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ ولحين صدور أمر جديدباستثنا المقنضيات المخالفة للسيادة الوطنية ٠

ـ وبناء على المرسوم رقم ٦٣ـ ٣٧٧ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق باختصاص وزير الشؤون الاجتماعية ٠

يفـــر ما يلي:

المادة الاولى: تجرى امتحانات الحصول على الشهادة المؤهلة للصب ممرض وممرضة للاسعاف العمومي الجزائري لمجموع المرشحين في ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ م ٠

المادة ٢ : يتضمن الامتحان اختبارات كتابية تطبيقبـــة وشفاهية وبيان خاص بالتمرين ٠

المادة ٣ : يعود انتقاء الاختبارات الكتابية التي تشارك فيها مراكز الامتحانات ، الى اللجنة الوطنية التي تتألف من :

- ـ وزير الشؤون الاجتماعية أو ممثله رئيسا
 - ـ نائب مدير الصحة العامة أو ممثله
 - ـ ثلاثة مفتشين للأقسام الصحية
 - ثلاثة مديري مراكز تكوين المساعدين الطبيين •
 - ـ ثلاة مدرسين بمراكز تكوين المساعدين الطبيين •

اللادة ٤: تضم قانونا اللجنة التي يعينها عامل كل عمالة يجرى فيها الامتحان •

- عضوا منتوباً من اللجنة الوطنية المكلفة باختيار الاختبارات.
 - مدير الصحة في العمالة ·
 - ـ أعضاء سلك التعليم في المدارس (أطباء ومدريات)
- _ ممرضين اثنين أو ممرضتين حائزين للأجازةوهما يمارسان عملهما •

ويقوم بمهام كتابة اللجنة موظف في مديرية العمالة الجارى فبها الامتحان •

المادة ٥: يعهد بتصحيح نسخ الامتحان المغفلة للجنة الوطنية الكلفة بانتقاء الاختبارات الكتابية •

المادة ٦: تتناول الاختبارات الكتابية مواضيع مفيدة في برامج مجموع مراكز التكوين •

الأدة ٧ : تكون الاختبارات الكتابية على نوعين :

- ۔ اختبار طبی •
- ۔ اختبار جراحی •

وينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ والاختبار الحائز على أقل من ثلاث نقط يسقط ، ومدة كل اختبار ثلاث ساعات ،وتمنح في التنقيط تقديرات على العرض والاملاء والاعراب

المادة ٨: تكون الاختبارات التطبيقية على ثلاثة أنواع:

- ـ علاجات طبيه على سرير المريض •
- ـ تضميد المريض وعلاجات جراحية ٠
- _ معرفة الادوات الجراحية المستعملة اعتياديا في عرفة العملية والتضميد وينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ والاختبار الحائز على أقل من ٥ نقط يسقط ٠

المادة ٩: لا يقبل في الاختبارات الشفوية الا المرشحون الحائزون على ٥٠ نقطة على الاقل ٠

اللدة ١٠: وتكون الاختبارات الشفوية على ثمانية أنواع: ـ تطبيب الكبار •

- ـ الجراحة ٠
- _ فن استعمال الوسائط لسلامة ولادة الطفل وتمريضه ٠
 - ـ فن التوليد وحفظ الطفل الحديث الوضع
 - ـ حفظ الصحة والوقاية من الامراض
 - _ صيدلة ٠
 - ادارة المستشفى والاسعاف والمساعدة الاجتماعية ٠
 - ـ التطبيق المهنى وبسكولوجية المريض •
- _ ينقط كل اختبار من صفر الى ١٠ نقط ، ونقطة صفر فى احدى الاختبارات تؤدى الى السقوط ، وتضاف علمامة التمرين البالغة على أكثر من عشرين نقطة الموضوعة من لجنة الامتحا نعلى متوسط النقط المحصلة خلال التمارين المختلفة على مجموع النقط المحصلة .

المادة ١٢: تلغى جميع المقتضيات السابقة لهذا القرار ٠

المادة ١٣: يكلف نائب مدير الصحة ومفتشو أقسام الصحة ومدير صحة العمالة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشرفى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في ٣ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٤

عن وزير الشؤون الاجتماعية _ رئيس الديوان دكتور يادي

قراران مؤرخان في ٢٢ ذي الحجة ١٣٨٣ (٥ مايو ١٩٦٤) بانتداب لمهام مديري مستشفيات

بمقتضى القرار الصادر فى ٢٢ ذى الحجة ١٣٨٣ (٥ مايو ١٩٦٤ (١ مايو ١٩٦٤) ١٩٦٤ من ١٩٦٤ من الطبقة السادسة ـ الصنف الرابع ٠

وألحق السيد وضاحى عبد القادر ـ بالادارة المركزية (وزارة الشؤون الاجتماعية ـ الصحة العمومية والسكان) •

و يتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٤٥ . يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمنصبه .

بمقتضى القرار الصادر في ٢٢ ذى الحجة ١٣٨٣ (• مايو ١٩٦٤) انتدب السيد شتوف سعيد لمهام مدير مستشفيات من الطبقة السادسة ـ الصنف الخامس •

وألحق السيد شتوف سعيد بالادارة المركسزية (وزاره الشؤون الاجتماعية _ الصحة العمومية والسكان)

ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٤٥٥ - يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٦ شوال ١٣٨٣ (أول مارس ١٩٦٤) •

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ فی ۱۵ محرم ۱۳۸۶ (۲۷ مایو ۱۹۹۶) بانها: خدمات وزیر مفوض

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٥ الصادر فى ٨ يناير ١٩٦٣ والمتعلق بالنظام الخاص بالممثلين الدبلوماسيــــين والقنصليين (المعدل والمتمم بالمرسومين رقم ٦٣ - ١٩٦٤لصادر فى ٢٢ أوت ١٩٦٣ ورقم ٦٤-٣٦ الصادر فى ١٢ فبراير ١٩٦٤) .

ـ وبمقتضى المرسوم الصادر فى ٢٠ يونيو ١٩٦٣ والمنضمن نعيين السيدابن ميلود عزيز لمنصب وزير مفوض ٠ يلى :

اللادة الاولى: أنهيت خدمات السيد ابن ميلود عزين الوزير المفوض من الطبقة الثالثة الدرجة الاولى ابتداء من أول يناير ١٩٦٤

المادة ٢: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هـــذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٤ (٢٧ مايو١٩٦٤) **١حمد بن بلة**

وزارة تجديد البناء والاشفال العمومية والنقل

مرسوم رقم ٦٤ ـ ١٤٦ مؤرخ في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٤ باحداث وتنظيم معهد علمي وتقنى لصيد الاسماك وتربيتها

- أن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء · - بناء على تقرير وزير تجديد البناء والاشغال العمومية

ـــ بناء على تقرير وزير تجاديد انبناء والأشعال العمومية والنقا •

ـ يرسم ما يلي :

العنوان الاول: اختصاصات

المادة الاولى: أسس معهد علمى وتقنى للصيد البحسرى وتربية الاسماك ويتمتع بالشخصيه المدنية وبالاستقلال المالى، وبكون هذا المعهد تحت وصاية وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل المكلف بالبحرية التجارية وأنواع الصيد البحرى .

المادة ٢: مهمة المعهد ، حسب التوجيهات الحكومية هى الفيام بدراسات أساسية وتطبيقية للأماكن البحرية الني تهم الجزائر ، وبالخصوص الموارد التي يمكن أن توجد في هذه الاماكن والتي يكون الانتفاع بها عاملا من عوامل تحسين أحوال معيشة الانسان ٠

ويقوم المعهد بأبحاثه باتصال مستمر مع المنظمات الجزائرية المعنية بالامر •

كما يرتبط بجميع العلاقات المفيدة مع المنظمات الدولية التي ترمي الى أهداف مماثلة •

ويكلف المعهد بجمع الابحاث المتعلقة بالوسط البحري .

اللاة ٣: يمارس المعهد العلمى الفنى لصيد الاسمـــاك وتربيتها بمقتضى القواعد التي حددها الوزير الوصى وتتلبيقا للنصوص الجارى العمل بها:

أ ـ مراقبة نقاوة القشريات

 ب ـ مراقبة صناعية ، تصبير الاسماك · وحيوانات بحرية أخرى ·

ج ـ مراقبة الاستعمال الفعلى للمنتجات الثانوية للصيد وبقايا الاسماك والحيوانات البحرية •

المادة 2: يمكن للمعهد العلمى التقنى لصيد الاسماك وتربيتها أن يمثل الدولة الجزائرية في الاجتماعات الدولية التي تبحث المسائل المتعلقة بالاستكشاف العلمي بالبحار •

العنوان الثـــاني الوسائل الموضوعة تحت تصرف المعهد

المادة ٥: توضع الوسائل الآتى بيانها تحت تصرف المعهد العلمي التقني لصيد الاسماك وتربيتها •

أ ــ من قبل وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل •

ـ محطة المصايد البحرية في بني صاف •

- باخرة الابحاث العلمية البحرية « تيتس »

أ ـ من قبل وزير الفلاحة :

- المحطة الاختبارية لتربية الاسماك والصيد في بواسماعيل (مزافران) •

وستحدد بقرار وزيرى الشروط التي يتصرف على أساسها في هذه الوسائل للمعهد العلمي والتقني لصيد الاسماك

وتربيتها أن يقتنى جميع الوسائل الاخرى القارة والعائمة الضرورية لانجاز مهمتها •

الجمعة ٢٤ محرم ١٣٨٤ هـ

وللمعهد العلمى التقنى لصيد الاسمماك وتربيتها أن يلجأ عند الحاجة الى مساعدة معهد العلوم البحرية في الجزائر ضمن الشروط التي يحددها مع المنظمة التي يتبعها •

العنوان الثــــالث مجلس الادارة

المادة ؟: يدير المعهد العلمى والتقنى لصيد الاسمائه وترببتها مجلس ادارة تترأسه شخصية تعين بمرسوم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باقتراح من الوزير الوصى •

المادة ٧ : يتألف مجلس الإدارة من ثمانية أعضاء :

- ممثل دائم عن وزارة الاقتصاد الوطنى
 - ممثل دائم عن وزارة الارشاد القومي ٠
- ممثل دائم عن وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ·
 - ـ ممثل دائم عن وزارة الفلاحة •
- ـ رئيس المكتب الوطنى للأبحاث العلمية أو ممثله الدائم
 - مدير معهد العلوم البحرية بالجزائر
 - ـ مدير مركز أبحاث الطبقات البحرية والرواسب •

يحضر مدير المعهد والمراقب المالى اجتماعات مجلس الادارة بصفتهما مستشارين .

اللاة ٨: يجب تعويض الاعضاء الذين كفوا أثناء المأمورية عن ممارسة المهام التي عينوا من أجلها في أجل ثلاثة أشهر ، ويمكن تعويض الاعضاء الذين امتنعوا عن حضور ثلاث جلسات متتالية من جلسات مجلس الادارة بدون سبب مقبول ، ويبقى الاعضاء الجدد في مهامهم الى تاريخ نهاية مامورية الاعضاء الذين حلوا محلهم .

اللادة 9: يجتمع مجلس الادارة بناء على اقتراح رئيسه الذي يستدعى الاعضاء لعقد جلسات عادية ثلاث مرات في السنة على الاقل ·

كما يمكن لمجلس الادارة أن يعقد جلسات استثنائي__ة باستدعاء من الرئيس اذا طلب منه ذلك · كتابيا من طرف الوزير الوصى أو المدير أو نصف أعضاء المجلس ·

ويحدد رئيس مجلس الادارة بالاتفاق مع المدير جدول أعمال الجلسات وتاريخها •

وتوجه الاستدعاءات ومضمون جدول الاعمال الى الاعضاء قبل الاجتماع بثمانية أيام الا في حالة الاستعجال •

المادة ١٠: لا تصبح مداولات مجلس الادارة الا اذا حضرها نصف أعضائه على الاقل ٠

يتخذ مقرراته بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين •

وفى حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا . ويقوم بمهام الكتابة موظف من موظفى المعهد يعينه المدير. وتضبط مداولات مجلس الادارة فى محاضر تقيد فى سجل

خاص ويوقعها رئيس الجلسة وكاتب مجلس الادارة وينص في هذه المحاضر على الاعضاء الحاضرين ·

ويوجه كاتب مجلس الادارة نسخة مطابقة للأصل من محضر كل جلسة الى الوزير الوصى خلال الاسبوع التالى لتاريخ الاجتماع •

المادة ١١: يبت مجلس الادارة فيما يقدمه المدير من البرامج السنوية للأعمال والابحاث ، وفي برنامج الاعمال التي تقوم بها بواخر الابحاث البحرية .

كما يدلى برأيه في جميع المسائل التي يعرضها عليهرئيسه أو مدير المعهد •

وتدور مداولاته حول:

- القواعد العامة للتصرف في الاموال الموجودةوالاحتياطية.
 - ـ برامج توظيف الاموال والتجهيز •
- ــ تحويل البواخر ، وفي حالة استعجال الاصلاحات الهامة في البواخر ·
- الاقتناءات وأنواع التفويت والمبسسادلات والبنساءات والترميمات الضخمة للعمارات •
- الدعاوى القضائية التي يكون فيها المعهد بصفة مدعى ٠
 - ــ المصالحات والتنازلات ٠
- ــ الاحوال التى يمنح فيها المعهد مساعدته الادارية أوالتقنية عندما تكون هذه المساعدة ذات تأثير مالى له أهمية ما
 - ـ أموال المساعدات •
- المسائل التى له النظر فيها بمقتضى مرسوم التنظيم الحسابى المطبق على المؤسسات العمومية الادارية ذات الصبغة الادارية •

تنفذ مداولات مجلس الادارة خلال ثمانية أيام بعد تبليغها الى الوزير الوصى الا اذا تعرض الوزير لذلك خلال الاجل ويبطل التعرض بموجب القانون اذا لم يؤكده الوزير ورئيس مجلس الادارة ، ومدير المعهد خلال شهر أثر انتهاء أجل ثمانية أيام المشار اليها أعلاه وبعد الاستماع اليهم •

على أنه لا تنفذ المداولات المتعلقة بالميزانية والحساب المالى ، والقواعد العامة للتصرف فى الاموال الموجودة والاحتياطية ، والقروض وبرامج توظيف الاموال والتجهيز رالمعلق___ة بالاقتناءات ، أنواع التفويت ، والمبادلات والبناءات والترميمات الضخمة للعمارات والبواخر الا بعد مصادقة الوزير عنيها .

العنسوان الرابسع

المادة ١٢: يختار مدير المعهد من بين الشخصيات الخبيرة في ميدان علم الحياة البحرية ، ويعين بمرسوم بناء على تقرير الورير الوصى وللمدير علاوة على سلطته كمنفذ لمداولات مجلس الادارة السلطات الخاصة المحددة بهذا المرسوم

المادة ١٣ : يمثل المدير المعهد في جميع أعمال الحياة المدنية مع الاحتفاظ باختصاصات المندوب المحاسب ·

ويمارس الدعاوى القضائية سواء أكان مدعيا أو مدعى عليه وهو آمر ثانوى بصرف ميزانية المعهد على أساس الشروط

المقررة بالمرسوم أو التنظيم الحسابى المطبق على المؤسسات العمومية الوطنية (ذات الصبغة الادارية •

وتكون جميع المصالح وجميع الموظفين بالمعهد تحت اشراف المدير •

ويقدم المدير كلما أمكن الامر تقارير الى مجلس الادارة عن الاعمال والابحاث الجارية وبصفة عامة عن سير المعهد • كما يعد تقريرا سنويا عن نشاط المعهد يقدم الى مجلس الاادرة والى الوزير الوصى •

واذا اقتضى الحال اتخاذ مقرزات ادارية فردية أو تنظيمية بعد استشارة المعهد • فمن اختصاص المدير أن يدلى ماسم المعهد بالآراء ذات الصبغة التقنية المطلوبة منه •

العنوان الخـــامس المصالح والموظفـــون

المادة ١٤ : يضم المعهد :

- مصلحة علمية وتقنية ومحطات شاطئية مكلفة بالدراسات وتنفيذ التجارب والابحاث في البحر والبر ، واجراء الرقابات، وبضبط أساليب الصيد وشهر استعمالها •

ـ مصلحة مكلفة بالتسبير الاداري والمالي •

يحدد بقرر من المدير ، بعد موافقة المجلس ، التنظيم الداخلي واختصاصات المصالح والمحطات .

المادة ١٥: يعين الموظفون ونظام عمله ممتضى شروط يحددها الوزير بقرار .

يعين رئيس مجلس الادارة رؤساء المصالح والمحطات باقتراح من المدير •

ويجب أن يكون لرؤساء المحطات مستوى علمي معادل على الاقل للسانس في العلوم ·

ويكلف رؤساء المحطات بتسيير النشاطات العلمية والتقنية فى المحطة والمشاركة فيها وهم مسؤولون عن ادارة محطاتهم · ويعد فى كل سنة تقرير عن نشاط كل محطة ·

ويعرض نشاط باخرة الابحاث البحرية في تقرير على حدة يعده المدير •

المادة ١٦: يتخذ الوزير الوصى قرارا يوضع فيه الشروط التى يقوم المعهد على أساسها بتسيير بواخر الابحاث البحرية التى يملكها أو التى توضع رهن اشارته ، ويونسع القراربصفة خاصة الطرق التى تجرى الادارة المركزية للبحرية التجارية على أساسها رقابتها على تنفيذ أعمال الصيانة وعلى التجهيزات ويعين أعضاء قيادة البواخر المذكورة والبحارون العاملون على

متنها بعقود مطابقة لعقد نموذجي يصادق عليه الوزيرالوصي

العنوان الســـادس الموارد والتنظيم المآلى

المادة ١٧ : للمعهد موارد مالية ولا سيما الموارد التالية :

- ١ الاداءات التي يؤذن له بقبضها •
- ٢ ـ اعانات الدولة والمنظمات والجماعات العمومية
 - ٣ _ الهيبات والوصايا .
 - ٤ _ منتوج الاملاك من الاموال والقيم •
- ٥ ـ الحقوق أو الاجور المدفوعة له بمناسبة قيامه بأبحاث لفائدة شخص أو جماعة •
- ٦ ـ بيع الكتب والخرائط والتا ليف التي ينشرها المعهد ٠

المادة ١٨: يخضع المعهد العلمى والتقنى لصيد الاسمساك وتربيتها للنظام المالى والحسابى المحدد بالمرسوم التعلق بالتنظيم الحسابى المطبق على المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

المادة 19 - يقوم بالرقابة المالية في المعهد مراقب مالى خاضع، سلطة وزير الاقتصاد الوطني وتحدد اختصاصاته بقرار يتخدم مذا الوزير •

المادة ۲۰ ـ يعين المحاسب بقرار من وزير الاقتصاد الوطني عد استشارة الوزير الوصى ، وتنهى خدماته بنفس الطريقة

المادة ٢١ ـ توضع تحت تصرف المعهد الاعتمادات المفتوحة في سنة ١٩٦٤ لوزارة الفلاحة لتسيير محطة ابو اسماعيل ولوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل لتسيير محطة بني صاف •

اللادة ٢٢ ـ وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ووزير الاقتصاد الوطنى ووزير الفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٤

احمد بن بلة

قرارات مؤرخة فی ٥ دیسمبر ۱۹٦۳ و ٧ ینایر و ١٦ و٢٥ و٢٥ و ٢٨ و ٣٠ مارس و ٨ ابریل ۱۹٦٤ بتعیین مساعدین فنین فنین فی مصلحة الجسور والطرقات

- بقرار مؤرخ فى ٥ ديسمبر عين السيد حملة مالك لمنصب مساعد فنى متمرن للجسور والطرق من الدرجة الاولى (بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٠١) •

- بقرار مؤرخ فى ١٦ مارس ١٩٦٤ عين السيد بوعزونى مخلوف لمنصب مساعد فنى متمرن للجسور والطرق من الدرجة الاولى (بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) .

- بقرار مؤرخ فى ١٦ مارس ١٩٦٤ عين السيد بيطام مجبر لمنصب مساعد فنى للجسور والطرق من الدرجة الرابعة (بالرقم الاستنكل الاجمال ٢٧٠)

ـ بقرار مؤرخ فى ١٦ مارس ١٩٦٤ عين التلاميذ المساعدون الفنيون التالية أسماؤهم لمنصب مساعدين فنيين متمرنين للجسور والطرق من الدرجة الاولى (بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠)٠

بوحديبة عبد الرحمن شفاعى محمود شرفى صلاح جولة الحبيب معتوقى معاند الحسين

مسلى عبد الحميد غــول على

ابن سليمان يوسف

- بقرار مؤرخ فى ٢٥ مارس ١٩٦٤ عين السيد خباب علاوة لمنصب نائب فنى متمرن للجسور والطرق من الدرجة الرابعة (بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٧٠) ٠

_ بقرار مؤرخ فى ٢٥ مارس ١٩٦٤ عين السيد مهدى محمود لمنصب مساعد فنى متمرن للجسور والطرق من الدرجة الاولى (بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) .

- بقرار مؤرخ فى ٢٥ مارس ١٩٦٤ عين السيد بن يزيد مصطفى لمنصب مساعد فنى متمرن للجسور والطرق من الدرجة الرابعة (بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) •

- بقرار مؤرخ في ٢٨ مارس ١٩٦٤ عين السيد سبتى حميد لمنصب مساعد فنى متمرن للجسور والطرق من الدرجة الرابعة (بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٧٠) •

_ بقرار مؤرخ فى ٣٠ مارس ١٩٦٤ عين السيد شويتى عبد القادر لمنصب مساعد فنى متمرن للجسوروالطرق من الدرجة الثالثة (بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٥٠) ٠

تنفذ هذه القرارات ابتداء من تاريخ تولية المعنيين بمهامهم • _ بقرار مؤرخ في ٢٥ مارس ١٩٦٤ عدلت المادة الثانية من القرار الصادر في ١٨ ديسمبر ١٩٦٣ كما يلي :

_ عين السيد دحمانى بوعلام لمنصب مساعد فنى متمرن للجسور والطرق من الدرجة السابعة (بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٣٠) •

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ، تولية المعنى بمهامه • _____ بقرار مؤرخ في ٧ يناير ١٩٦٤ عزل السيد جرود بوزيان من اطار المساعدين الفنيين للجسور والطرق ابتداء من١٦١ كتوبر ١٩٦٣ تاريخ تخليه عن منصبه •

_ بقرار ۸ أبريل ۱۹٦٤ عدلت مقتضيات المادة الاولى من القرار الصادر في ٥ ديسمبر ١٩٦٣ كما يلي :

والطرق من الدرجة الثانية (بالرقم الاستدلالي الإجمالي ٢٣٠) _ عين السيد زنيني جبارة لمنصب مساعد فني متمرن للجسور ينفذ القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه •

- بقرار ٨ ابريل ١٩٦٤ عزل السيد مطابس رابح من اطار المساعدين الفنيين المتمرنين للأشغال العمومية للدولةوذلك ابتداء من ١٦ نوفمبر ١٩٦٣ ٠